

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقال مالك وأحمد لا تطهر .

ووافقنا الشافعي B إلا في جلد الكلب فإنه نجس العين عنده كالخنزير وهو رواية عن أبي حنيفة C .

لنا ما روى ابن عباس أن النبي A مر بشاة لميمونة ميتة فقال هلا انتفعتم بإهابها فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم من الميتة أكلها X0م0 .

وروى ابن عباس أن النبي A قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر م وهذه نصوص في محل النزاع . احتج بما روى عبداً بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله A قبل موته كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا منها بإهاب ولا عصب حد .

وقوله كنت دليل على نسخ ما تقدمه .

والجواب من وجوه